

شرح الكافي 312}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله فصل والقارن والمفرد والمعتمر سواء في جزاء الصيد. والقارن والمفرد والمعتمر سواً فإنا قد يقول قال يعني قد يختلفون هذا قارن جمع بين الحج والعمرة. وهذا معتمر وهذا مفرد. فإنا تختلف الكل - [00:00:00](#)

متلبس بأحرام. ما قدم قد جاء عند الميقات وقال ونوى الأحرام وقال لبيك اللهم لبيك فعلى أي صفة كان حجه أو كان معتمراً فإنه يدخل ضمن تلك المنهيات التي تكلم عنها الفقهاء رحمهم الله - [00:00:24](#)

سواء في جزاء الصيد وسائر الكفارات. سواء في جزاء الصيد وفي سائر الكفارات وفي سائر ارتكاب المحظورات فإنه لا يجوز لمن أحرم بحج عمر أو عمرة وبأي نسك من الناسك الثلاثة لا تختلف لا ينبغي له أن يرتكب محظوراً لكنه لو ارتكب محظوراً - [00:00:45](#)

فبعضها ماذا يتجاوز عنه بالنسيان والخطأ؟ وبعضها لا يفرق بين عمدته ونسيانه وأحياناً يكون الإنسان تاجاً لارتكاب المحظور كعب بن عجرة عندما كان القمل يتناثر على وجهه أو ربما أصابه مرض أو ظار - [00:01:11](#)

فهذا له أن يلبس المخيط أو أن يغطي رأسه أو أن يحلق رأسه ولكن عليه الفدية والقارن والمفرد والمعتمر سواء في جزاء الصيد وسائر الكفارات لأنهم سواء. قال والقارن والمفرد والمعتمر ولم يقل - [00:01:31](#)

المتمتع لأن المتمتع أصلاً يبدأ بالعمرة كما تعلمون المتمتع عندما هو يحرم بالعمرة متمتعاً به إلى الحج. ثم يفرغ من أعمالها ثم يدخل في الحج وجب استوائهم في ذلك خزائن الرحمن تأخذ بيدك إلى الجنة - [00:01:50](#)